A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/6/Add.2
13 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك

إضافة

البعثة التي قامت بها إلى الجزائر*

* يُعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه فيرد في مرفق هذا الموجز ويُعمم باللغة التي قدم بها، وبالعربية والفرنسية.

موجز

يتضمن هذا التقرير النتائج التي توصلتُ إليها عقب زيارة رسمية قمتُ بها إلى الجزائر في الفترة من ٢١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

منذ الاستقلال، قطعت المرأة الجزائرية أشواطاً ملحوظة في مجال التعليم، وإن استمرت الثغرات الجنسانية على مختلف المستويات وفي أوساط بعض الوظائف، منها القضاة، والمدرسون والأطباء. وفي الآن ذاته، لا يـــزال التهميش والفقر المؤنث مصدر قلق بالغ. ذلك أن النساء الموصومات اجتماعياً، ومنهن المطلقات، والمنفـــصلات والمهملات، والأمهات العازبات ونساء الشوارع، ضعيفات للغاية وفي حاجة عاجلة إلى مزيد من دعم الدولة.

وإذا كانت المرأة تتمتع بالمساواة القانونية الرسمية في الحياة العامة، فإنها تفتقر إلى المساواة في الوصول إلى سوق العمل ومناصب اتخـــاذ القرار، والدليل على ذلك تدني مستوى تمثيلها في هذين المجالين. عـــلاوة على ذلك لا يزال العديد من النساء عرضة للقمع والتمييز في المجتمع المحلي وأوساط الأسرة. وقد عرف قانون الأسرة تحسيناً كبيراً لكنه ظل يحتفظ بمؤسسات تحرم النساء، لا سيما فيما يتعلق بالإرث وما يترتب على الطلاق من عواقب مادية.

والعنف ضد المرأة في الحياة الخاصة منتشر وإن كان مستتراً على نطاق واسع. ويعد الزج بالنساء والبنات في الشارع شكلاً فظيعاً للغاية من أشكال هذا العنف. أما التحرش والاعتداء الجنسيان في المؤسسات العامة فتلك قضية بارزة وعواقبها على المرأة متنوعة.

وتفتقر الآلية الوطنية للمرأة إلى الوسائل القانونية والمالية لكي تتصدى بفعالية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة. علاوة على ذلك، بينما تُثني النساء عن إبلاغ السلطات بشأن العنف، لا تقدم الدولة مـــا يكفي من الحماية والدعم إلى النساء اللائي يلجأن إلى العدالة. ويتجلى تخلف الدولة عن هذه الحماية في وجـــود ثغرات في الإطار القانوني، وعدم وجود مراكز متخصصة لاستقبال النساء، والتحيز الجنساني في أوساط أفـــراد الشرطة، وفي المرونة التي تتسم بها ممارسات إصدار الأحكام والإجحاف الذي يتميز به نظام ممتلكات الزوجين.

ويستثني الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الذي اعتمد باستفتاء عام ٢٠٠٥، المغتصبين من العفو أما مرتكبو أعمال العنف الجنسي بشكل منتظم خلال "العقد الأسود" فهم من العقاب فالتون فعليـــاً. بيـــد أن ضحاياهم لا يزالون يعانون عظيم الألم والمشقة.

ولا تزال أسر المفقودين، المكونة من النساء في الغالب، محرومة من حق معرفة الحقيقة، وهو ما يعـــادل العنف العاطفي. وتواجه هذه الأسر صعوبات أيضاً في الحصول على التعويض الذي وعد به الميثاق.

وينتهي التقرير بتوصياتي الداعية إلى مزيد من الإصلاحات التشريعية؛ وسحب التحفظات غير الجائزة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتصديق على الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة؛ وزيادة فسح المجال أمام آليات الرصد الدولية للدخول إلى البلد.

بالإضافة إلى ذلك، أوصي بأن تحسن الحكومة مؤسساتها من أجل النهوض بحقوق المرأة عبر تطوير الآلية الوطنية للمرأة بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني؛ وأن تعتمد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتنفذها بالكامل؛ وتتخذ تدابير للنهوض بالمرأة وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، بما في ذلك عن طريق تحديد الحصص لتحسين تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار بالقطاعين العام والخاص؛ وأن تستثمر في إنشاء مراكز لاستقبال النساء، ومراكز لمساعدتهن وفي التثقيف في مجال حقوق المرأة؛ وأن تنفذ تدابير خاصة لدعم الفئات النسائية الضعيفة للغاية؛ وأن تنهج استراتيجية عدم التسامح فيما يخص التحقيق والمتابعة القضائية بشأن جميع حالات العنف ضد المرأة.

وختاماً، أشدد على ضرورة العمل على حصول أسر المفقودين وجميع ضحايا أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت في العقد الأسود على التعويض العاجل والملائم وحمايتهم من التحرش والتهديد؛ وعلى ضرورة بدء تحقيق مستقل في أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت في العقد الأسود؛ وضرورة إطلاع أسر المفقودين على جميع المعلومات الحالية المتعلقة بمصير المفقودين ومكانهم.

المرفق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك عن البعثة التي قامت بها إلى الجزائر

(من ٢١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
مقدمة	١ -٤	٥
أولاً - الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق المرأة	٥ -٢٠	٥
ألف- الإطار القانوني	٥ -١٦	٥
باء - الإطار المؤسسي	١٧-٢٠	٨
ثانياً - وضع المرأة	٢١-٤٣	٩
ألف- التعليم وتعليم الكبار القراءة والكتابة	٢١-٢٤	٩
باء - المشاركة في القوة العاملة	٢٥-٣٠	١٠
جيم- اتخاذ القرارات العامة	٣١-٣٣	١١
دال - النموذج الديمغرافي والأسري	٣٤-٣٨	١٢
هاء - الأمهات العازبات وأطفالهن	٣٩-٤٣	١٣
ثالثاً - العنف ضد المرأة ورد فعل الدولة	٤٤-٩٣	١٤
ألف- العنف داخل الأسرة	٤٥-٦٨	١٤
باء - حالة نساء الشوارع	٦٩-٧٣	١٩
جيم- العنف والتحرش الجنسيان في المؤسسات الرسمية	٧٤-٧٧	٢٠
دال - العشرية السوداء وانعكاساتها	٧٨-٩٣	٢١
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٩٤-١٠٥	٢٥

مقدمة

١- بدعوة من الحكومة، قمت بزيارة رسمية إلى الجزائر في الفترة من ٢١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وزرت مدن الجزائر العاصمة، ووهران، وقسنطينة، وبوسماعيل، والبليدة، ومنطقة متيجة.

٢- خلال زيارتي، أجريت مشاورات مع الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير التضامن الوطني، ووزير الثقافة، والمدير العام للأمن الوطني وغيرهم من كبار المسؤولين. والتقيت أيضاً بأعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وكبار القضاة، والأكاديميين، والمحامين، ونساء الأعمال، والنقابيين وممثلي الجمعيات غير الحكومية لحقوق المرأة وغيرها من جماعات حقوق الإنسان. وختاماً، كانت لي فرصة الحديث مع النساء الناجيات من أعمال العنف في المركز الوطني لاستقبال النساء والبنات في وضع صعب في بوسماعيل، ومركز الاستقبال للجمعية الوطنية لنجدة نساء في شدة بالجزائر وديار الرحمة لوهران وقسنطينة. والتقيت أيضاً بأسر المفقودين وضحايا العنف الإرهابي. وأود أن أشكر كل من ساعد وتعاون في إعداد هذه البعثة وسيرها.

٣- يقدم هذا التقرير نظرة عامة عن السياق القانوني والمؤسسي وتحليلاً للوضع العام للمرأة في الجزائر، مع بيان الإطار الذي يمكن في نطاقه أن يُفهم العنف ضد المرأة. ويركز هذا التقرير في المقام الأول على العنف ضد المرأة داخل الأسرة، وهو أشيع أشكال العنف السائد في الجزائر. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض التقرير لحالة نساء الشوارع، والتحرش الجنسي والعنف في الحياة العامة والعنف ضد المرأة في سياق "العقد الأسود" في الجزائر. وينتهي التقرير باستنتاجاتي وتوصياتي.

٤- وإنني أتطلع إلى مواصلة الحوار مع الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ هذه التوصيات.

أولاً - الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق المرأة

ألف - الإطار القانوني

٥- يُرسِّخ الدستور الجزائري مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس كما يسند إلى الدولة مهمة اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان المساواة بين جميع المواطنين، رجالاً ونساء، في الحقوق والواجبات، عبر إزالة العقبات التي تعترض تقدم الإنسان وتعرقل مشاركة الجميع بفعالية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- في ١٩٩٦، صدقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنذئذ قدمت تقريرين إلى اللجنة التي ترصد تنفيذ الاتفاقية. وأبدت الجزائر تحفظات شاملة على المادتين ٢ و١٦، تنص فعلياً على علو قانون الأسرة الجزائري على أحكام الاتفاقية. وتعد هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها وبالتالي فهي ليست جائزة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية[1]. وفي ٢٠٠٣ وقعت الجزائر على

[1] See the Committee's concluding comments CEDAW/C/DZA/CC/2, para. 23.

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وهي الآن بصدد النظر في التصديق عليه.

٧- ينص قانون الأسرة على المقاييس القانونية الرئيسية للعلاقات بين الذكور والإناث في الجزائر. واستجابة لمطالب الحركة النسائية، أُصلح هذا القانون في شباط/فبراير ٢٠٠٥، عندما اتخذ الرئيس المبادرة وأصدر مرسومين هامين أقرهما البرلمان فيما بعد.

٨- شكل المرسوم الأول بالأساس إصلاحاً لقانون الجنسية حيث سُمح للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي أن تنقل الجنسية إلى كل من أولادها وزوجها[٢].

٩- أما المرسوم الثاني فقد أجرى تحسينات مهمة على قانون الأسرة.

١٠- كان قانون الأسرة السابق، الذي سُن في ١٩٨٤ رغم موجة الاحتجاجات النسائية التي نددت بعدم دستوريته، يجسد مصالح رجعية إلى حد كبير[٣]. ذلك أنه ينص على أن المرأة البالغ لا يمكنها الزواج إلا بولي ذكر؛ ورغم أنه على الزواج أن يتم بموافقة المرأة، فإن وليها يعقد الزواج نيابة عنها. وتلزم المادة ٣٩ قانوناً الزوجة بأن تطيع زوجها وتحترمه بوصفه رب الأسرة. وكانت للزوج أيضاً الأهلية القانونية لطلب الطلاق عبر تطليق زوجته، بينما لم يكن في وسع الزوجة أن تطلب الطلاق إلا لأسباب ضيقة جداً وكان عليها أن تدفع لزوجها خلعاً من أجل الحصول على الطلاق.

١١- ويحاول قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥ جزئياً أن يستجيب لمطلب المرأة للمساواة، بإلغاء الأحكام المهينة مثل المادة ٣٩. واحتُفظ رمزياً ببعض المؤسسات الأخرى التي تشكل موضع انتقاد، إلا أنها جُعلت غير موضوعية من الناحية القانونية. فمؤسسة الولي في الزواج لا تزال قائمة، لكن للمرأة الآن أن تختار وليها[٤]. وعلاوة على ذلك، تعقد المرأة الآن الزواج وليس على وليها الذي اختارته إلا حضور الحفل.

١٢- ومن حيث المبدأ لا يزال بيد الرجل أن يطلق، لكن على المحكمة أن تؤكد الطلاق بعد الإقرار بفشل محاولات الصلح. وعلاوة على ذلك، جاز الآن للمرأة أن تحصل على الطلاق على أساس "الشقاق".

---

[2] Algeria's reservation to article 9 has therefore become redundant, a fact that was also acknowledged by the then Minister of Foreign Affairs in our meeting.

[3] See R. Mitchell, "Family law in Algeria before and after the 1404/1984 Family Code", *Islamic Law - Theory and Practice*, Gleave and Kermei, eds. (London, I.B. Tauris, 2001).

[4] The official Arabic version of the law refers to a male *wali*, whereas the French version mentions persons. In this respect, the Government stated in its "Observations and comments of the Government of the Democratic and Popular Algerian Republic concerning the advanced draft of the report of the Special Rapporteur on violence against women on her visit to Algeria", 6 December 2007 (hereafter Observations and comments from the GOA), that the *wali* requirement is no longer a constitutive element in the Family Code.

١٣- وبخلاف التزامات الجزائر بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، لم يحظر قانون الأسرة الجديد تعدد الزوجات (وهي ممارسة يقال إنها نادرة بالجزائر). بيد أن على الرجل الراغب في الزواج من ثانية أن يحصل على موافقة مسبقة من المحكمة[٦]. ولهذا الغرض سيتوجب عليه أن يثبت موافقة زوجته الأولى على الزواج الثاني، وأن له مبرراً للزواج ثانية وأنه سيعامل كلتا الزوجتين بالعدل وسيهيئ لكلتيهما الظروف اللازمة للحياة الزوجية. وقد أعرب الحقوقيون والفقهاء الجزائريون الذين تحدثت إليهم عن ثقتهم بأن المحاكم لن تتزع إلى الموافقة على تعدد الزوجات لاستحالة الوفاء بهذه الشروط. وحتى الآن ليس هناك أي هيأة قضائية مرجعية لإثبات هذه الادعاءات.

١٤- ولا يزال قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥ يحظر زواج المسلمة (لا المسلم) من غير المسلمين. وفي الممارسة، كثيراً ما يتحايل الأزواج على هذا الحظر عبر الزواج في الخارج، غير أنهم يواجهون مشاكل ملموسة لكون القانون الجزائري لا يعترف بزواجهم.

١٥- ويحتفظ القانون أيضاً بعدة أحكام مشكلة جداً لها أثر مباشر وملموس على الحالة الاقتصادية والمكانة الاجتماعية للمرأة في الأسرة. وأوجه حكم في هذا الصدد قانون الميراث القائم على تفسير القرآن وفقاً للمذهب المالكي[٧]. وعليه، لا تزال المرأة بدون مساواة في الإرث. ففي معظم الأسر، تتلقى البنات نصف حظ إخوانهن. وعلى البنات اللائي لا إخوان لهم أن يقتسمن الميراث مع أقارب ذكور آخرين من جهة الأب. وبما أنه لا وصية بأكثر من ثلث التركة، فإن آباء الطبقة الوسطى، الذين يرغبون في ترك حصص متساوية لأولادهم، مع استبعاد الأقارب الذكور الآخرين من الإرث، كثيراً ما يلجأون في حياتهم إلى الهبة القانونية تماماً من أجل التحايل على القانون.

١٦- وتنشأ المشاكل أيضاً من التفسير غير الدقيق للقانون. فعلى سبيل المثال، يشترط قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥ على المقبلين على الزواج الإدلاء بشهادة طبية، حتى يكون كل شريك على علم بالأمراض التي قد تكون لدى الطرف الآخر وقت الزواج. بيد أنه ورد في حالات عديدة، أن المسؤولين فسروا هذا الحكم على أنه يشترط على المرأة أن تقدم "شهادة بكارة" قبل عقد الزواج. وعقب احتجاجات عامة للجمعيات النسائية أصدرت الحكومة المركزية تعليمات توضح القانون.

---

[5] See the Committee's general recommendation No. 21 (1994) on equality in marriage and family relations, para. 14.

[6] Observations and comments from the GOA: the Government clarified that a marriage will be cancelled, before it is consummated, if the husband does not obtain a judge's authorization (ordonnance no. 05-02 du 27 février 2005 modifiant et complétant la loi no. 84-11 du 9 juin 1984 portant code de la famille, art. 8 bis and 8 bis 1).

[7] Algerian religious scholars, with whom I met, claimed that the Koran would under no reading permit equal access for women and men to inheritance. However, other prominent religious scholars such as the Indonesian Professor Hazairin have disputed this notion. It is also worth noting that, while the Somali Constitution at the time declared Islam the State religion, the Family Code of 1975 provided women and men with equal access to inheritance.

باء – الإطار المؤسسي

١٧- لا تزال المؤسسة الحكومية لترقية المرأة ضعيفة. ففي عام ٢٠٠٣، عين رئيس الوزراء وزيرة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. كان مكتب الوزيرة المنتدبة ملحقاً بمكتب رئيس الوزراء في البداية، غير أنه نُقل إلى وزارة الصحة، والسكان وإصلاح المستشفيات. ويفتقر مكتب الوزيرة المنتدبة للولاية، والموارد البشرية والميزانية الأساسية اللازمة لتنسيق عمل الحكومة بفعالية من أجل تحسين وضع المرأة، وتعبئة الدعم العام لمقترحات الإصلاح في هذا المجال وتغيير العقليات بشأن قضايا الجنسين. ولقد وجدت مواطن الضعف هذه الموجودة في الآلية الوطنية للمرأة تعويضاً جزئياً في الدعم القوي الذي قدمه الرئيس الحالي للجمهورية، الذي اتخذ موقفاً علنياً لفائدة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ رسمياً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ مجلس لشؤون الأسرة والمرأة، بموجب الأمر التنفيذي المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويضم المجلس ممثلين عن المؤسسات العمومية والمجتمع المدني. وتتمثل الأهداف الرئيسية للمجلس في المساهمة في وضع البرامج، وإجراء الدراسات، وإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بترقية حقوق الأسرة والمرأة[٨].

١٨- وأبلغتني حكومة الجزائر أيضا كتابةً بأنها شرعت في تنفيذ المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠٠٧-٢٠١١). وترمي خطة العمل الممتدة على خمس سنوات إلى تعزيز القدرة التقنية والمؤسسية للشركاء الوطنيين من أجل ضمان منع العنف ضد المرأة، إلى جانب تحسين الدعم المقدم إلى النساء ضحايا العنف[٩].

١٩- وفي ٢٠٠١، أنشأ الرئيس أيضاً اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي تتألف من ٤٣ ممثلاً عن المجتمع المدني، والمؤسسات العمومية والأعضاء (غير المصوتين) في الحكومة، بمن فيهم الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. وإذا كانت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أقرت بأن اللجنة الاستشارية ممتثلة رسمياً لمبادئ باريس المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية، فإن الكثير ينظر إلى اللجنة الاستشارية على أنها ليست مستقلة بالكامل وكثيراً ما تعزف عن تحدي الحكومة بشأن القضايا السياسية الحساسة. ولم يصدر أي من تقاريرها السنوية[١٠]. مع الأسف ليس للجنة الاستشارية برنامج خاص بترقية وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٢٠- ومن جهة أخرى، تشكل الحركة النسائية الجزائرية مكوناً سياسياً مهماً وقوة اجتماعية كبيرة. واستناداً إلى معلومات تلقتها عدة منظمات نسائية التقيت بها أثناء زيارتي، أرى أن الجمعيات النسائية غير الحكومية لا تزال

---

[8] Observations and comments from the GOA. As this Council was established after my visit to Algeria, I cannot assess its capacities and decision-making powers with respect to eliminating violence against women.

[9] Ibid.

[10] Ibid. The Government noted that the Commission has produced four reports since 2001, without specifying whether these were public or not: an audit report on the conformity of Algerian laws with international legal commitments, a national action plan on the promotion and protection of human rights in Algeria, a report on victims of enforced disappearances, and an activity report (2002-2004) on the human rights situation in Algeria.

في كثير من الأحيان لا تُستشار في عمليات اتخاذ القرار[١١]. وكثيراً ما يواجه الناشطون الأفراد معارضة في مكان العمل، ووسائط الإعلام بل حتى داخل أسرهم بسبب اتخاذهم مواقف علنية بشأن حقوق المرأة. وتكافح الجمعيات في معظمها أيضا قيوداً شديدة على صعيد الموارد؛ ليس أقلها شرط الحصول على موافقة الحكومة المسبقة من أجل تلقي الأموال من الخارج. وبالتالي، كثيراً ما يتوقف عملها على حسن نية السلطات. فعلى سبيل المثال، كان لي لقاء مع جمعيات نسائية في وهران في مكتب أجّرته ولاية وهران بالمجان لفائدة الجمعية النسائية لنماء الشخصية وممارسة المواطنة (*Association Féminine pour l'Epanouissement de la Personne et l'Exercise de la Citoyenneté*). وبعد خمسة أيام من مغادرتي الجزائر، أمرت الولاية الجمعية بإخلاء المكان. ورداً على استفساري عن هذا القرار، أبلغتني الحكومة أن السلطات المحلية اضطرت إلى استرجاع الملكية لأغراض أخرى وأنها لن تبذل أي جهد لإيجاد بديل ملائم للجمعية النسائية[١٢].

ثانياً – وضع المرأة

ألف – التعليم وتعليم الكبار القراءة والكتابة

٢١- عقب الاستقلال عام ١٩٦٢، شددت الجزائر كثيرا على التعليم والمساواة في التعليم من أجل التغلب على مستويات الأمية العالية للغاية، لا سيما في أوساط المرأة، والموروثة من الحكم الاستعماري الفرنسي. ونتيجة لذلك، أحرز تقدم كبير في مجال تحقيق المساواة في الوصول إلى التعليم بالنسبة إلى النساء والبنات.

٢٢- يعد الالتحاق بالمدارس بالنسبة على البنات والبنين إلزامياً ومجانياً ما بين سن السادسة والسادسة عشرة. وقد تحقق تقريباً التوازن بين الجنسين في التعليم الابتدائي. فحسب المسح الوطني متعدد المؤشرات بشأن الأطفال والنساء (MICS3)، الذي أجري عام ٢٠٠٦[١٣]، بلغ معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي ٩٦,٣ في المائة بالنسبة للبنات و٩٦,٩ في المائة بالنسبة للبنين. وتعد هذه المعدلات أدنى بكثير في بعض المناطق، وذلك راجع إلى استمرار مقاومة تعليم البنات في بعض المجتمعات المحلية[١٤]. وعلاوة على ذلك، وحسب بعض ممن تحدثت إليهم، تنال المشاكل المتعلقة بجودة التعليم بالمدارس من القيمة الكلية لمبدأ الوصول المجاني والعادل إلى التعليم. ذلك أن الاكتظاظ في الفصول، وعدم كفاية التدريب بالنسبة إلى المدرسين، واختلال الهياكل الأساسية مجالات حُددت على أنها مصدر قلق في دراسات المسح الوطني[١٥]. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم إصلاح التعليم الذي أجري عام ٢٠٠٢، يُقال إن المناهج الدراسية والكتب المدرسية تتضمن آراء متحيزة فيما يتعلق بقضايا الجنسين وغير ذلك

---

[11] Ibid. According to the Government, non-governmental organizations, including those promoting women's issues, are a crucial social partner, and they can participate in consultative councils created to discuss societal issue.

[12] According to the Government, it invests over 600 million dinars annually to support non-governmental organizations. Organizations that promote women's rights also benefit from provision of office space.

[13] "Situation des enfants et des femmes: enquête nationale à indicateurs multiples, rapport préliminaire", July 2007.

[14] In the *wilayas* of Mila and Djelfa, for instance, the general schooling rate stood at only 60 per cent in 2004, Système des Nations Unies en Algérie, Bilan commun de pays, 2005, para. 9.

[15] Rapport national sur le développement humain, p. 27.

من القيم العالمية لحقوق الإنسان. بيد أن الحكومة أشارت إلى أن هذه الكتب المدرسية قد فحصتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢٣- ويسعى العديد من البنات والنساء الشابات سعياً حثيثاً من أجل اغتنام فرص التعليم بعد مرحلته الإلزامية. فقد أثبتن أنهن أنجح بكثير من نظرائهن من الذكور. فبينما ينتقل ٥٧ في المائة من البنات، حسب أرقام الحكومة، إلى التعليم الثانوي (١٦-١٩ سنة)، لا يفعل ذلك من البنين سوى ٤٣ في المائة. والسعي إلى التعليم العالي أكثر أيضاً لدى النساء (٢٥,٤ في المائة) منه لدى الرجال (١٨,٤ في المائة)[١٦]. ففي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ثمة ٧٠ في المائة من الطلاب من النساء. وقد أكد أعضاء الكلية أن طلب التعليم واجب إسلامي لكل من المرأة والرجل.

٢٤- ولا تزال أمية المرأة مصدر قلق خطير لا سيما في أوساط النساء الريفيات والفقيرات والمسنات. فحسب المسح متعدد المؤشرات (MICS3)، يعد قرابة ثلث النساء الجزائريات من ١٠ سنوات فما فوق أميات (٣١,٦ في المائة، مقارنة بنسبة ١٦,٥ لدى الرجال). وتبلغ نسبة الأمية لدى الكبار من النساء ذروتها في المناطق الريفية بنسبة ٤١,٣ في المائة؛ وثمة ٢٢,٤ في المائة من النساء (بمن فيهن ٣٤ في المائة من الريفيات) لم يتلقين أي تعليم رسمي. وقد خصصت الحكومة ٤٥ مليار دينار لاستراتيجية وطنية لتعليم الكتابة والقراءة، بهدف القضاء على الأمية بحلول ٢٠١٥[١٧].

باء - المشاركة في القوة العاملة

٢٥- للمرأة في الجزائر الأهلية بحكم القانون من أجل العمل في جميع الوظائف، لكن رغم مستواها التعليمي لا يزال تمثيل المرأة شديد النقص في سوق العمل. فحسب مسح وطني أجري عام ٢٠٠٦ بشأن الإدماج الاجتماعي الاقتصادي للمرأة، لا يعمل من النساء سوى ١٨,٧ في المائة[١٨].

٢٦- وتسند القوالب النمطية الجنسانية مهمة الإنجاب والعمل المترلي إلى المرأة حصرياً وبالتالي تقيد تمكين المرأة على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي وعلى المستوى السياسي. وعادة من يُتوقع من النساء المتزوجات بشكل خاص أن لا يزاولن إلا الوظائف التي لا تتدخل في المسؤوليات المترلية "الموكلة لهن". وينسحب العديد من النساء المتزوجات من سوق العمل تماماً. فقد كشف المسح الذي أجري عام ٢٠٠٦ أن حوالي نصف النساء المتزوجات العاملات في القطاع الخاص توقفن عن العمل عند زواجهن. وبلغت نسبة الانقطاع عن العمل في القطاع العام بسبب الزواج ١٦,٣ في المائة.

٢٧- ومن العوامل الهامة أيضاً التي تثني النساء عن مواصلة مشوارهن المهني مضايقة زملائهن ورؤسائهن من الذكور لهن وتحرشهم جنسياً بهن (انظر أدناه).

---

16 Ibid., pp. 26-27.

17 Observations and comments from the GOA.

18 Ministère délégué chargé de la Famille et de la Condition féminine, *Enquête nationale sur l'intégration socio-économique de la Femme* (2006).

٢٨- وفي القطاع العام تعمل ثلاث نسوة من أصل خمس (٦٠ في المائة)[١٩]. وتعد نسبة المثقفات من النساء في الطبقة الوسطى، على سبيل المثال، عالية في قطاعات القضاء والصحة والعامة والتعليم. فحسب التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، تمثل النساء نسبة ٥٠ في المائة من المدرسين، و٥٣ في المائة من الأطباء و٣٤ في المائة من القضاة. وبينما يدفع أرباب العمل في القطاع العام أجوراً أدنى من أجور القطاع الخاص، عادة ما يكون هؤلاء أكثر استعداداً للتكيف مع القيود الاجتماعية التي تواجهها النساء العاملات. فقد أبلغني قائد محلي للشرطة على سبيل المثال أنه يسمح للمتزوجات من أفراد الشرطة بمغادرة العمل ساعتين قبل الموعد في رمضان من أجل تحضير وجبة الإفطار وهذا تسهيل بره على أساس أنه "تدبير خاص مؤقت للإسراع بالمساواة بين الجنسين بموجب المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

٢٩- وفي القطاع الخاص، من ناحية أخرى، تعمل النساء في معظمهن في وظائف بقطاعات غير منظمة ومتدنية الأجور غير رسمية. وكثيرا ما تكون للعاملات في القطاع الخاص الرسمي عقود غير مستقرة وقصيرة الأجل.

٣٠- أما نسبة النساء من جميع أصحاب الأعمال فهي مجرد ٤ في المائة[٢٠]. ولا تمثل نسبة النساء سوى ١٧,٥ في المائة من المستفيدين من البرنامج الحكومي لدعم المقاولات الصغرى. وهن الأرجح في الاستفادة من برنامج مواز لتقديم القروض الصغرى (٦٤,٩ في المائة من المستفيدات).

جيم - اتخاذ القرارات العامة

٣١- ساهمت المرأة الجزائرية بشكل إيجابي في الكفاح ضد الحكم الاستعماري وتقلد العديد منهن مناصب حكومية عند الاستقلال. ورغم أن المرأة ما تزال تتقلد مناصب حكومية هامة اليوم (مثل رئاسة مجلس الدولة، أعلى محكمة إدارية)، فإن التمثيل العام للمرأة في أوساط صناع القرار ظل جامداً. فلدى زيارتي لم يكن من بين أعضاء الحكومة البالغين ٤١ عضواً سوى ثلاث من النساء، منهن وزيرتان منتدبتان بدون وزارة خاصة بهن. وعندما تم هذا التقرير، كانت ترتيب الجزائر ١١٠ من أصل ١٣٤ في التصنيف العالمي للاتحاد البرلماني الدولي للنساء في البرلمانات الوطنية[٢١].

٣٢- وكثيراً ما يتعين على النساء الراغبات في دخول الحياة العامة أن تتغلب على من يعارض ذلك في داخل أسرهن. وعلاوة على ذلك، ما تزال أبواب الوظيفة العامة، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، يسيطر عليها الذكور فيما يتعلق بالعضوية، وأساليب العمل والطابع المؤسسي[٢٢].

٣٣- وثمة نقاش محتدم في الجزائر بشأن العمل بحصة ٣٠ في المائة من النساء في البرلمان وغير ذلك من الوظائف العامة، من أجل حفز النشاط السياسي للمرأة وتزويد المرأة بالكتلة الحرجة الضرورية لإعادة تشكيل مؤسسات السلطة.

---

19 Ibid.

20 Ibid.

21 See http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm.

22 According to the 2006 National Survey on the Socio-economic Integration of Women, only 1.2 per cent of women are active in unions and a mere 0.38 per cent in political parties.

دال – النموذج الديمغرافي والأسري

٣٤- أعادت التحولات الاجتماعية الاقتصادية تشكيل عملية تكوين الأسر المعيشية الجزائرية. ففي المناطق الحضرية خصوصاً، حلت الأسرة النواة، المؤلفة من الزوج والزوجة وأطفالهما غير المتزوجين، محل الأسر المعيشية الممتدة التي يعيش ضمنها الأجداد وغيرهم من أفراد الأسرة.

٣٥- وانخفضت معدلات الخصوبة من ٧,٨ أطفال لكل امرأة عام ١٩٧٠ إلى ٢,٣ من الأطفال لكل امرأة في ٢٠٠٦، ويرجع ذلك بالأساس إلى قبول المجتمع بأساليب منع الحمل والارتفاع المطرد في متوسط سن الزواج[٢٣]. ويبلغ متوسط سن الزواج الآن ٣٠ سنة بالنسبة إلى النساء و٣٣,٧ بالنسبة إلى الرجال. وإذا كان ذلك راجعاً في كثير من الأحيان إلى تأخير النساء للزواج من أجل إتمام تعليمهن وبدء مشوارهن المهني، فإن من العوامل الإضافية أيضاً ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الشباب والنقص الخطير الحاصل في السكن الذي هو في متناول الأزواج الشباب[٢٤]. ورغم أن الطلاق غير شائع، إلا أنه أصبح واقعا متزايداً. فحسب أرقام الحكومة، سُجلت ١٣٣ ٣١ حالة طلاق في معرض عام ٢٠٠٦. ونتج عن تطليق الزوج ٠٥٤ ١٧ طلاقاً، طُلب في ٤٧٧ ١ حالة منها إلى المرأة أن تدفع خلعاً من أجل الحصول على الطلاق. وكشف المسح متعدد المؤشرات لعام ٢٠٠٦ أن ١,٣ من النساء مطلقات.

٣٦- وتعد معدلات وفيات الأمهات عند النفاس عالية نسبياً. فقد كشف مسح أجري عام ١٩٩٩ أن وفيات الأمهات عند النفاس بلغت ١١٧,٤ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة[٢٥]. غير أن معدلات وفيات الأمهات عند النفاس بلغت في أقاليم الجنوب ٢٠٠ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة. وحسبت تقديرات وزارة الصحة لعام ٢٠٠٥، انخفضت معدلات وفيات الأمهات عند النفاس إلى حوالي ٩٦ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة، غير أن فوارق إقليمية كبيرة لا تزال قائمة. فبينما يعمل نظام الرعاية الصحية ذو التغطية الجغرافية الواسعة على جعل ٩٥,٢ في المائة من جميع الولادات تتم بمساعدة طبية (انظر المسح متعدد المؤشرات لعام ٢٠٠٦)، يولى اهتمام سياسي غير كاف لضمان مقاييس عالية الجودة في جميع أنحاء البلد. وأوضح مسؤولو وزارة الصحة أيضاً أنه قليلات هن النساء اللائي يتلقين رعاية المتابعة بعد الوضع (٣٠,٦ في المائة فقط حسب المسح متعدد المؤشرات).

٣٧- وعموماً، تظل العلاقات الجنسانية في الأسرة أبوية بشدة ولا تزال إيديولوجيات تفوق الذكور سائدة. ذلك أن الأسرة لا تزال تسعى إلى ممارسة الرقابة الشديدة على المرأة وجسدها. فالمرأة غير المتزوجة يفترض أن تعيش في بيت الأسرة، وأن تطيع أباها وأن تتصرف بتواضع. وبعد الزواج ينتقل الخضوع إلى سلطة الزوج وأسرته. وتعد بكارة الأنثى قبل الزواج (أو على الأقل التصور العام لها) أمراً أساسياً للحفاظ على شرف الأسرة[٢٦].

---

[23] Ministére de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière, *Enquête algérienne sur la santé de la famille*, 2005, p. 50.

[24] Ibid., p. 170.

[25] Estimates advanced by the Ministry of Health indicate falling mortality rates since the survey was conducted. The results of a detailed UNICEF multicluster survey were not available when this report was published.

[26] Although honour-related crimes are fairly unusual in Algeria, article 279 of the Penal Code legally excuses a person for assault or even murder, if committed upon surprising his or her spouse in the act of adultery.

٣٨- وكثيراً ما تكون النساء اللائي يخترن العيش بمفردهن موضع الشك بل العداء الصريح أحياناً. ولعل ما وقع في حاسي مسعود (جنوبي الجزائر) ليلة ١٣-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ مثال شديد على ذلك. فقد أقدم عدة مئات من الرجال على الهجوم بعنف على ٣٩ امرأة يعشن بمفردهن، بعدما ورد أن إمام مسجد محلي رماهن بالبغاء. فاعتدى الرجال على جميع النساء بدنياً وجنسياً وسلبوا ما في غرفهن. وتعرضت عدة نساء إلى الاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي[٢٧]. وفي وقت لاحق توبع ٣٠ من الجناة المزعومين أمام محكمة ورغلة، التي حكمت على ٢٠ رجلاً في نهاية المطاف بالسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. ولم يُدن أي من الجناة بالاغتصاب. وقد نقضت المحكمة العليا هذا الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة. وفي ٢٠٠٥، أدانت محكمة بيسكرة معظم الجناة وحكمت عليهم بالسجن لفترة أطول وأمرتهم بدفع تعويضات إلى الضحايا. ولدى زيارتي، كانت إجراءات الاستئناف القضائية ما تزال جارية.

هاء - الأمهات العازبات وأطفالهن

٣٩- ثمة أيضاً عدد كبير من الأمهات العازبات غير المتزوجات، مع ميلاد حوالي ٣ ٠٠٠ طفل خارج نطاق الزواج سنوياً. وتلحق بهذه النساء وأطفالهن وصمة العار. فكثيراً ما تُطرد الأمهات العازبات غير المتزوجات من قبل أسرهن فيضطررن إلى تحمل ضغط اجتماعي هائل. ففي قسنطينة على سبيل المثال، أبلغت بحالة سليمة[٢٨]، المرأة الشابة التي انتحرت لأن أسرتها رفضت زواجها من رجل كانت على علاقة معه. وكشف التشريح أن المرأة كانت حاملا منذ ثلاثة أشهر.

٤٠- ويواجه الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج أيضاً مشاكل طيلة حياتهم، لا سيما عندما يُسجلون في الوثائق الرسمية وتحدد هويتهم على هذا الأساس. وفي هذه الحالات، تواجه البنات طبقات متقاطعة من التمييز على أساس وضعهن القانوني وجنسهن. ومثالاً على ذلك حالة فاطمة، وهي امرأة من ولاية باتنة، وُلدت خارج نطاق الزواج. عند ولادتها، أعطتها أمها إلى أسرة بموجب نظام الكفالة للرعاية الإسلامية. وكان أخوها بالتبني يضربها بانتظام إلى أن طُردت من بيت أسرتها بالتبني في سن السابعة عشرة. وبينما كانت تعيش في الشارع، خطفتها جماعة من الرجال وتعرضت لاغتصاب جماعي. نجت من هذه المحنة والتقت رجلاً وافق على الزواج منها، على علمه بأنها ولدت خارج نطاق الزواج. نُظم حفل ديني، غير أن الرجل رفض تسجيل الزواج رسمياً. اعتدى عليها بانتظام وفي نهاية المطاف فرت عائدة إلى أسرتها بالتبني. ورغم أن أخاها بالتبني بدأ يضربها من جديد، مكثت لمدة سنتين أخريين إلى أن طُردت. وعندما لقيتها، كانت فاطمة تعيش في مركز لاستقبال النساء وتعمل منظفة.

٤١- وفي ظل هذه الآفاق، كثيراً ما تلجأ النساء الحوامل خارج نطاق الزواج إلى الإجهاض. وبما أن القانون الجزائري لا يسمح بالإجهاض إلا في ظروف ضيقة جداً، تضطر النساء إلى المغامرة في عمليات إجهاض سرية

---

[27] These women had come to this oil-rich region to find work as cooks, secretaries, cleaners etc. Some worked during evening or night hours.

[28] The names of individual victims cited in this report have been changed to protect their privacy.

خطيرة[٢٩]. وتتباين التقديرات المتعلقة بعدد حالات الإجهاض السرية تبايناً كبيراً، لكن السلطات تقر بأن عشرات الوفيات تنتج عن عمليات الإجهاض غير المأمونة سنوياً.

٤٢- أما النساء غير المتزوجات اللائي يخترن وضع أولادهن فعادة ما يحاولن إخفاء حالتهن. وتتخذ المستشفيات ترتيبات خاصة تسمح للأمهات العازبات بالفحص ابتداء من الشهر السابع والوضع دون الكشف عن هويتهن. وفي الماضي، عادة ما كانت النساء العازبات تشجَّعن على التخلي عن أطفالهن في إطار ترتيبات الكفالة. بيد أن وزارة التضامن الوطني قررت مؤخراً العمل على تشجيع النساء العازبات على الاحتفاظ بأطفالهن. وإذا كانت الأمهات العازبات يتلقين بعض المساعدة، فإن دعم الدولة لهن لا يزال غير كاف عموماً. فعلى سبي المثال، لا تتلقى النساء العازبات معاملة تفضيلية من أجل الحصول على السكن المدعوم من الدولة، حتى وإن لم يستطعن في كثير من الأحيان العودة إلى أسرهن أو إيجاد سكن خاص.

٤٣- وبينما كان قانون الأسرة لعام ١٩٨٤ لا يتضمن أية أحكام تجبر الأب على الاعتراف بالأبوة، تسمح المادة ٤٠ من قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥ الآن بالتحديد إجراء اختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة. ويعد ذلك خطة إيجابية إذ تحسن بشكل كبير الوضع القانون للأمهات العازبات وأطفالهن.

ثالثاً - العنف ضد المرأة ورد فعل الدولة

٤٤- يظل العنف ضد المرأة، رغم شيوعه، من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان اختفاء في الجزائر، وإن كانت مؤسسات الدولة قد بدأت في الاعتراف بهذه القضية والتصدي لها. وفي هذا الصدد، تعد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، التي وضعتها الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتشاور مع أصحاب مصلحة آخرين، أكبر مبادرة واعدة لتأكيدها نهجا متعدد الأبعاد قائما على منظور لحقوق الإنسان والتمكين. ولدى زيارتي، كان تأييد الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها الحكومة لا يزال معلقاً. وبفضل التنفيذ الكامل للاستراتيجية، وهو ما ستترتب عليه التزامات كبيرة في الموارد، ستتمكن الحكومة من التصدي للمشاكل المبينة في هذا التقرير.

ألف - العنف داخل الأسرة

١- انتشار العنف وأشكاله

٤٥- في ٢٠٠٦، طلبت الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة إجراء مسح وطني بشأن العنف ضد المرأة، على أساس مقابلات مع عيِّنة من ٢ ٠٤٣ امرأة ما بين سن ١٩ و٦٤ سنة. وكشف المسح أن المرأة هي الأكثر عرضة للعنف داخل الأسرة وكشفت عن معدلات انتشار كبيرة. إذ ورد أن امرأة من بين عشر نسوة يعشن مع زوجهن أو شريكهن تتعرض "كثيراً" أو "يومياً" للعنف البدني من قبيل الضرب، أو الحبس أو الطرد إلى

---

[29] Abortion remains a criminal offence in Algeria. An exception applies if the abortion is necessary to save the mother's life or her physical or mental health is at stake, which includes cases where the mother would give birth to a child with severe disabilities. During the black decade women who became pregnant due to rape had the right to have an abortion. Authorities I spoke to were unable to confirm whether abortion after rape remains legal today or not.

الشارع خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة السابقة للمسح. وورد أن امرأة من بين ثلاث نسوة (٣١,٤ في المائة) خضعن بانتظام للتهديد بالعنف البدني أو العاطفي في الفترة نفسها.

٤٦- وثبت أيضاً انتشار الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي بين الأزواج. والاعتقاد العام في أوساط الرجال هو افتراض حق الرجل في إقامة علاقات جنسية مع زوجته بصرف النظر عن موافقتها. وكشف المسح أن ١٠,٩ من النساء اللائي لديهن زوج أو يعشن مع شريك خضعن لعلاقات جنسية إجبارية لأكثر من مرة. ويساهم الغموض الذي يلف إطار القانون الجنائي في مشكلة العنف الجنسي بين الزوجين. فالمادة ٣٣٦ من قانون الجزاء لا تعرف جريمة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وأثناء زيارتي، لم يستطع القضاة والموظفون القضائيون الذين التقيت بهم على الجزم بما إذا كان الاغتصاب الزوجي جريمة أم لا، محتجين بعدم وجود أي اجتهاد قضائي بشأن هذه المسألة. وحسب معلومات كتابية قدمتها الحكومة، ترى المحكمة أن "أي إيلاج جنسي مصحوب بعنف معنوي أو مادي تتعرض له المرأة" يشكل عناصر لجريمة الاغتصاب، وأن هذا التعريف القضائي لا يستثني الاغتصاب الزوجي. ويشكل تعريف الاغتصاب والجرائم الجنسية، إضافة إلى تجريم الإجهاض، موضع نقاش حالياً في اللجنة المكلفة بمراجعة قانون الجزاء[٣٠].

٤٧- وكثيراً جداً ما يتبين أن أفرادا آخرين في الأسرة مثل الآباء، أو الإخوان، أو زوجات الآباء هم أيضاً من مرتكبي العنف ضد المرأة. وقد كشف عدة عاملين في المجال الطبي وغيرهم من الخبراء المحاورين أن العنف الجنسي الذي يرتكبه الأقارب من الذكور مشكلة أكبر بكثير مما هو معترف به عموماً. وبما أن زنا المحارم من المواضيع المسكوت عنها، ليست هناك أي أرقام موثوقة.

٤٨- وحسب المسح، تعد النساء المطلقات، أو الأرامل أو المنفصلات عن أزواجهن معرضات بشكل خاص لكي يصبحن ضحية للعنف على يد كل من الأصهار والأقارب بالدم. فبعد الحرمان من دعم الزوج في هيكل الأسرة، كثيراً ما تجد هؤلاء النسوة أنفسهن في وضع خطير للغاية.

٤٩- وأظهر المسح أيضاً أن النساء الأقل تعلماً أو النساء الفقيرات أقرب إلى معاناة العنف وبالتالي أكد المسح أن تمكين المرأة في المجالين التعليمي والاجتماعي الاقتصادي يجب أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة.

٢- قيود الإبلاغ عن العنف

٥٠- لا تُبلَّغ السلطات إلا بقسط صغير من جميع حالات العنف المرتكبة ضد المرأة في الأسرة. فقد كشفت معدلات الانتشار في المسح الوطني لعام ٢٠٠٦ أن حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة في الجزائر تتعرض للاعتداء البدني بانتظام بل حتى يومياً[٣١]. ويتنافى هذا الرقم بشكل صارخ مع العدد المتدني نسبياً للحالات المسجلة لدى

---

30 Observations and comments from the GOA.

31 Interestingly such prevalence rates are not reflected in police records, which show that 74 per cent of the aggressors are not known to the victim. This is consistent with the information I received from interlocutors that victims of domestic violence would go to the police only as a last resort.

السلطات القضائية. فحسب المعلومات التي وردت من الحكومة، وصلت ٣٨٣ ١٧ حالة اعتداء بدني على النساء إلى علم السلطات في معرض ٢٠٠٦.

(أ) القيود الاجتماعية الثقافية

٥١- أشار عدد من محاوري، بمن فيهم مسؤولون حكوميون، إلى هيكل الأسرة والثقافة والتقاليد بوصفها عوامل تثني عن الإبلاغ. ذلك أن النساء تُعَدن جالبات للعار على أسرهن إذا أقحمن الغرباء، بمن فيهم سلطات الدولة في "المسائل الأسرية". وفي العديد من الحالات، يضغط أفراد الأسرة فعلياً على المرأة لكي تتكتم على العنف. وحتى في حالات العنف الخطير، كثيراً جداً ما تحاول الأسرة السعي وراء الحصول على نوع من المصالحة داخل الأسرة، بدلاً من الإبلاغ عن الجاني.

٥٢- وتعد حالة فضيلة حالة قصوى، وإن كانت مثالاً حياً. فقد جاء أن فضيلة وهي أم لثلاثة أطفال من مدينة فرندة تعرضت للاعتداء والضرب من قبل زوجها طيلة ثماني سنوات من الزواج. ولم يقبل أبواها أن تترك زوجها وتعود إلى بيت الأسرة، فما بالك اللجوء إلى الشرطة، وإن كان يقال إن زوجها أوشك أن يقتلها في مرة واحدة على الأقل. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، هاجم فاطمةَ زوجُها بسكين. ثم صب عليها الكيروسين وأضرم النار فيها. وبعد ذلك بثلاثة أشهر، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ توفيت في سن التاسعة والعشرين. ووقت زيارتي، كان زوجها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا أنه لم يحاكم بعد.

(ب) القانون والسياسات والممارسة

'١' تقديم المشورة والدعم على مستوى نقاط الاتصال الأولى

٥٣- تُطبِّق الشرطة معايير مختلفة على قضايا العنف المترلي، رغم أن القانون الجزائري ينص على ملاحقة جميع أشكال الجريمة العنيفة بصرف النظر عمّا إذا كانت الضحية قد قدمت شكوى من جانبها جنائية أم لا. وما لم يُؤَدّ العنف المترلي إلى إصابات بدنية خطيرة، فإن الشرطة تحاول في كثير من الأحيان "التوفيق" بين الجاني والضحية على الفور، بدلاً من إقامة دعوى جنائية. ومن شأن هذه الاستراتيجية أن تتسبب في تكرار إيذاء الضحية لأنها تقوِّض الوظيفة الرادعة للقانون وترسِّخ اختلال توازن القوى بين الجاني والضحية. وأفاد محامون ومنظمات نسائية أيضاً بحالات كثيرة قامت فيها الشرطة بالفعل بالضغط على النساء لحملهن على سحب شكاوى جنائية ضد أزواجهن أو أفراد آخرين من أسرهن.

٥٤- وقد حاولت السلطات تحسين هذا الوضع بالسعي إلى ضمان وجود ضابطات شرطة في جميع مراكز الشرطة لتسجيل الجرائم التي تُرتكب ضد النساء. وبدأت بعض دوائر الشرطة تتعاون بصورة منهجية مع المنظمات غير الحكومية التي تُقدِّم المساعدة إلى الضحايا. وهذه خطوات إيجابية، لكنها لا يمكن أن تحل محل تدريب متواصل ومراع للجوانب الجنسانية بهدف تغيير موقف هيئة الشرطة ككل. وإضافة إلى ذلك، يلزم اتخاذ تدابير تأديبية كلّما امتثل الموظفون العموميون للقواعد الاجتماعية القائلة بعدم التدخل في الشؤون الأسرية، بدلاً من التزاماتهم القانونية.

٥٥- وعندما تسعى المرأة للحصول على مساعدة الدولة في حالات العنف المترلي، فإن من المرجح أن تتوجه إلى السلطات الطبية بدلاً من سلطات إنفاذ القانون،[٣٢] ليس من أجل تلقي علاج لإصاباتهن فحسب، بل للحصول على شهادة طبية تثبت الاعتداء. وهذه الشهادة الطبية تتيح للمرأة حظوظاً أوفر للحصول على الطلاق والنفقة، ويمكن بالتالي أن تُستخدم كأداة ضغط على الزوج المعتدي.

٥٦- وأنشأت منظمات غير حكومية، وإلى حد ما، الحكومة أيضاً مراكز للمساعدة تقدم مشورة ودعماً ثمينين إلى النساء اللائي يواجهن العنف أو الإقصاء الأسري. وخصصت وزارة التضامن الوطني خطاً هاتفياً للاتصال المباشر على مدار ٢٤ ساعة خدمة لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الدعم العاجل، بما في ذلك النساء ممن يواجهن ظروفاً عصيبة.

'٢' مراكز إيواء النساء

٥٧- يوجد نقص حاد في مراكز الإيواء المخصصة للنساء اللائي يواجهن العنف أو القمع في الأسرة. ورغم أن مراكز إيواء النساء ليست حلاً طويل الأجل، فهي تتيح حماية مؤقتة لا غنى عنها للنساء اللائي يحتجن إلى الهروب من العنف والقمع في البيت، لكن ليس لهن أي مكان آخر يلجأن إليه.

٥٨- وفي تاريخ زيارتي، كانت الوزارة المسؤولة وهي وزارة التضامن الوطني تدير مركز إيواء واحد خُصّص حصرياً للنساء من ضحايا العنف والقهر. ويوجد 'المركز الوطني لاستقبال النساء في وضع صعب' في بوسماعيل (ولاية تيبازة)، حيث أنشئ في البداية ليستقبل الشابات والفتيات المعرضات للعنف خلال العشرية السوداء. ومع أن المركز يتولى مهمة إيواء النساء القادمات من جميع أنحاء الجزائر، فإن قدرته الاستيعابية تتيح له استقبال ٢٤ امرأة فقط. وخلال زيارتي، كان البناء جارياً لتوسيع المركز لكي يصبح مناسباً أيضاً لإيواء النساء ممن لديهن أطفال. وإضافة إلى ذلك، تخطط الوزارة لافتتاح مركز ثان للنساء في تلمسان[٣٣].

٥٩- وتدير منظمتان غير حكوميتين هما جمعية 'نجدة نساء في شدة' و'جمعية راشدة' أيضاً مراكز لإيواء النساء في الجزائر، بالاعتماد على تبرعات دولية وتبرعات خاصة. وخلال زيارتي، كانت منظمات غير حكومية أخرى بصدد جمع أموال لإنشاء مراكز إيواء إضافية.

٦٠- ونظراً إلى عدم وجود عدد كاف من مراكز إيواء النساء، فإن النساء اللائي يسعين إلى الحصول على حماية الدولة كثيراً ما يُوَجهن إلى مؤسسات ليست لها الخبرة والتخصص اللازمان لتلبية احتياجات النساء من ضحايا العنف. وتشمل هذه المؤسسات دور المسنين والمشردين وديار الرحمة. وأثناء زيارتي، زرت داري الرحمة في قسنطينة ووهران. وتؤوي الداران، إضافة إلى النساء اللائي يواجهن العنف أو الإقصاء الأسري (بمن فيهن الأمهات العازبات)، مجموعة كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى دعم الدولة، بمن فيهم الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية. وتشدد المؤسستان على المصالحة مع الأسرة أو الزوج كحل طويل الأجل للنساء اللائي يعانين من العنف

---

32 See Institut national de Santé publique, Violence à l'Encontre des Femmes, l'Enquête nationale, 2005.

33 In its Observations and comments, the Government has confirmed that as of 6 December 2007 there are two such women's shelters in the country.

المترلي. وعلى العكس من ذلك، ينظّم المركزان المتخصصان لإيواء النساء اللذان زرتهما برامج تدريبية مهنية من أجل إتاحة بدائل للنساء عن البيئة التي هربن منها.

٦١- وفي جميع مؤسسات الحماية التي زرتها، علمت أمراً مؤسفاً هو أن الرجال يقصدون بانتظام هذه المؤسسات بحثاً عن زوجة مناسبة. وسمح الموظفون بإجراء مقابلات تعارف من أجل الزواج مع نساء يوجدن في رعايتهم، بل إنهم رتبوا لها. ومع أن الموظفين المسؤولين يعترفون بالمخاطر الجلية المرتبطة بالعلاقات التي تنشأ في هذه الظروف، فإنهم أوضحوا أن كثيراً من النساء المشمولات برعايتهم كن يسعين بصورة فعلية إلى الزواج كوسيلة لمغادرة المركز وتفادي الصعوبات التي تعاني منها المرأه التي تعيش بمفردها. ورغم أني تلقيت تأكيدات مؤداها أن المؤسسات تفحص بعناية وضع الرجال الراغبين في الزواج قبل تيسير أي زيجة، فإنه من غير المؤكد أن تنجح هذه الجهود في منع تكرار إيذاء الضحية.

'٣' نظام ممتلكات الزوجين

٦٢- يعترف قانون الأسرة بالفصل التام بين ممتلكات الزوج والزوجة. ومن شأن نظام الملكية هذا أن يُسهِّل الاستقلالية الاقتصادية للمرأة التي لها ممتلكات. لكنه لا يُشجع المرأة على أن تنأى عن علاقة مؤذية، لأنها إذا طلبت الطلاق وليس لديها دخل خاص بها يمكِّنها من إعالة نفسها وأطفالها، فقد تواجه العوز في الأجل الطويل. وفي حالات الطلاق، يحتفظ كل من الزوجين بممتلكاته، حتى لو كانت هذه الممتلكات قد اكتسبت أثناء الزواج عندما كان الشريكان يسهمان معاً في العيش المشترك. ولما كانت الممتلكات الأكبر قيمة عادة ما تكون مسجلة قانونيا باسم الزوج، فكثيراً ما يلحق المرأة من ذلك ظلم بالغ.

٦٣- وعلاوة على ذلك، ينص قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥ على أن ما هو "معتاد للرجال" من متاع البيت المتنازع عليه يُسلَّم إلى الزوج، في حين يحق للزوجة أن تطالب بمتاع البيت "المعتاد للنساء". ويُقسَّم المتاع ذو الاستخدام "العادي" أو "المشترك" بين الزوجين وفقاً للمادة ٧٣(٢) من قانون الأسرة، الذي ينص أيضاً على أن الزوجين يمكن أن يقررا بخصوص المتاع الذي اقتنياه معاً ما يرجع لكل منهما. وأوضح محامون أن المحاكم عادة ما تفسر هذا الحكم لصالح الزوج، والنتيجة أن ما تكسبه النساء من إجراء الطلاق يتجاوز بقليل ملابسهن وغيرها من الأغراض الشخصية.

٦٤- وبموجب قانون الأسرة لعام ١٩٨٤، كان الزوج يحتفظ أيضاً ببيت الزوجية، حتى وإن كان يُعهد عادة بحضانة الأطفال إلى الزوجة. وفي سياق أزمة السكن الحادة والطويلة الأمد التي تشهدها الجزائر، فإن ذلك كان يعني في كثير من الأحيان أن المرأة المطلقة والأطفال المشمولين برعايتها قد يضطرون إلى العيش في الشارع ما لم يجدوا ملجأ عند والدي المرأة. وقد ألغى قانون الأسرة الجديد هذه الخلل القانوني الفظيع. وفي حالة الطلاق، يحق الآن للمرأة التي يعهد إليها بحضانة الأطفال إما الاحتفاظ ببيت الزوجية، وإما الحصول من طليقها على سكن لائق، وإما تلقي ما يلزم من مال لاستئجار هذا السكن.

٦٥- ومع أن هذا الحكم يُعتبر بصفة عامة بمثابة خطوة إلى الأمام، فقد تلقيتُ العديد من التقارير عن نساء وأطفالهن لا يزال المطاف ينتهي بهم إلى التشرد، لأنهم لم يُطلعوا على حقوقهم أو لأن المحاكم لا تنفذ حق السكن بالفعل.

٦٦- ويعمد بعض الرجال في حالات الطلاق أيضاً إلى تأخير إجراءات الطلاق بالتمادي في استخدام الطعون القضائية. ولما كانت المحاكم الجزائرية تُحجم عادة عن إصدار أوامر انتقالية بشأن الإسكان قبل النطق بالطلاق، فإن المرأة التي تطلب الطلاق قد تضطر نتيجة لذلك إلى الانتظار سنوات قبل أن تُطلَّق وتمنح حق الإسكان المترتب على ذلك.

'٤' الأحكام القضائية غير الصارمة

٦٧- يبدو أن نسبة الاعتداء البدني على المرأة، وفقاً لما أفادت به الحكومة، عالية جداً، حيث صدرت إدانات في ١٤ ٠١٦ قضية من أصل ١٦ ٦٧٦ قضية عُرضت على السلطات القضائية. ومع ذلك، فإن كثيراً ممن حاورتهم أشاروا إلى أن الأحكام غير الصارمة في قضايا العنف المترلي لا تشجع المرأة على التقدم بشكاوى جنائية. فقانون العقوبات ينص على فرض عقوبات أشد في حالات الاعتداء البدني على الآباء أو الأطفال. ومع ذلك، يُنظر إلى إيذاء الزوجة كاعتداء بسيط، رغم أن هذه الحالات تتميز أيضاً بوجود علاقة أسرية وثيقة وعدم التكافؤ في القوة بين الجاني والضحية.

٦٨- وفي الممارسة القضائية، كثيراً ما يقتصر الحكم الصادر في حق المدانين بإيذاء الزوجة على عقوبات بالحبس مع وقف التنفيذ أو دفع غرامات مالية أو مجرد توجيه إنذار. وفي غياب برامج إلزامية للتعامل مع الجناة أو بدائل أخرى عن الوسائل التقليدية للعدالة الجزائية، فإن من شأن ذلك أن يشجع الجناة ويزيد من تفاقم العنف.

باء - حالة نساء الشوارع

٦٩- إن الحالة المؤلمة التي تعيشها نساء الشوارع وأطفالهن في الجزائر مسألة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لولايتي. وتتضح محنة تلك النساء بصورة جليّة للعيان في المدن الكبيرة، ولا سيما في الليل. ومع أن بعض نساء الشوارع قد يكنّ من المهاجرات من المناطق الريفية، ففي كثير من الأحيان ينتهي الأمر بالنساء في الشوارع نتيجة للعنف والقمع الذي يواجهنه في الأسرة. ويجب اعتبار ظروفهن المعيشية في الشوارع شكلاً من أشكال العنف.

٧٠- وإذا كان قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥ يمنح النساء اللائي لديهن أطفال الحق في السكن، فإن المنظمات الإنسانية لا تزال تواجه حالات نساء مطلقات ممن لديهن أو ليس لديهن أطفال ينتهي بهن المطاف في الشوارع. واستناداً إلى تقديرات جمعية 'نجدة نساء في شدة'، فإن ما لا يقل عن ٥٤٠ امرأة انتهى بهن المطاف في الشوارع في عام ٢٠٠٦ وحده.

٧١- ولاحظت هذه المنظمات أيضاً وجود عدد متزايد من الفتيات والنساء غير المتزوجات، اللائي طردن من بيوتهن أو هربن منها ويعشن الآن في الشارع. وقد يحدث الطرد عقاباً للنساء والفتيات اللائي يُتصور أنهن انتهكن شرف الأسرة، بمن فيهن الشابات، عندما يحملن خارج إطار الزواج أو يرتبطن بعلاقات لا توافق عليها الأسرة. ومن شأن تمزّق بنية الأسرة (مثلاً إذا توفي أحد الوالدين وتزوج الثاني) أن يؤدي إلى صراعات أسرية ينجم عنها في نهاية المطاف طرد أضعف أفرادها. وأخيراً، هناك حالات كثيرة يأتي الطرد فيها كنهاية لتاريخ طويل من الاعتداء البدني أو الجنسي داخل الأسرة.

٧٢- ويجب اعتبار طرد النساء والفتيات إلى الشارع كشكل فظيع للغاية من أشكال العنف ضد المرأة في السياق الجزائري، لأنه يؤدي إلى عواقب وخيمة تتعرض لها الضحايا، وينطوي على أشكال مختلفة من الإيذاء والاستغلال. وفي بعض الحالات، يؤدي الطرد أيضاً بالنساء إلى السقوط في ممارسة البغاء[٣٤]. وتقوم الشرطة وغيرها من السلطات بانتظام بتجميع نساء وفتيات الشوارع لإيداعهن مراكز إيواء مؤقتة، لكن السلطات فشلت إلى حد كبير في تقديم برامج طويلة الأجل لدعمهن مالياً وقانونياً واجتماعياً، ولإعادة إدماجهن[٣٥].

٧٣- وفيما يلي قصة نادية، التي تخلى عنها أبواها لأنهما كانا يرغبان في ولد، فترعرعت في رعاية جدتها. وانفصل والداها بالطلاق ثم تزوج والدها بعد ذلك عدة مرات. وعندما ساءت صحة جدتها و لم تعد قادرة على حمايتها، شجعت زوجة الأب أخاها على الاعتداء عليها بدنياً بصورة منتظمة. وعندما طُردت من المنزل في الأخير، اضطرت إلى العيش في الشوارع. وشرحت لي أنها تنتقل باستمرار بين الأماكن لتفادي التعرض لاعتداء من قبل مجرمي الشوارع وأفراد الشرطة الفاسدين. وبعد ثلاث سنوات في الشارع، دعتها امرأة إلى العيش في منزلها وعرّفتها بـ "أخيها غير الشقيق". فعرض الرجل عليها في بداية الأمر أن يتزوجها. وعندما رفضت، اغتصبها بوحشية، وبعد ذلك رمى بها خارج البيت. وبعد عدة أيام من صدمة الحادث، حاولت إبلاغ الشرطة عن الجريمة، لكنها أُبعدت باعتبارها "امرأة ساقطة". وبعد سنة أخرى في الشارع، اختُطفت من قبل جماعة من الرجال المسلحين. وخوفاً من أن تتعرض للاغتصاب مرة أخرى، ادّعت أنها مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فأفرج عنها المختطفون. واليوم، تعيش نادية في مركز لإيواء النساء وهي تكتب قصائد تعبر بها عن مشاعرها الدفينة لتجاوز محنتها المؤلمة.

جيم - العنف والتحرش الجنسيان في المؤسسات الرسمية

٧٤- يشيع العنف الجنسي والتحرش الجنسي في المجال العام على نحو يبلغ أعلى مستوياته في أماكن العمل والتعليم والتدريب. وبيّنت الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة أن ٧ في المائة من جميع النساء قد تعرضن للتحرش الجنسي في المؤسسات التعليمية أو التدريبية، وأن ١,٩ في المائة تعرضن للعنف الجنسي؛ وأفاد ١,٦ في المائة من النساء بتعرضهن للتحرش الجنسي في أماكن العمل، كما أفاد ١ في المائة منهن بتعرضهن للعنف الجنسي. وكثيراً ما يأخذ العنف الجنسي في أماكن العمل شكل ابتزاز جنسي من جانب أرباب العمل والمشرفين، الذين يستغلون النساء ممن تكون أوضاعهن المهنية هشة. ويُنظر إلى المطلّقة بصفة خاصة في كثير من الأحيان كفريسة سهلة للإغواء الجنسي غير المرغوب، حيث إن الجناة يعتبرون أنها تفتقر إلى حماية رجل وأن "ليس لديها ما تخسره"[٣٦].

---

34 See L'association AIDS Algérie, Travail du Sexe et VIH/SIDA en Algérie, 2007.

35 Observations and comments from the GOA: according to the Government, 76 temporary shelters are available for homeless women, among other groups. In 2006, 6,086 persons, including 2,720 women, had benefited from these shelters.

36 Data received from the National Commission of Women Workers indicates that 43 per cent of all women who reported sexual harassment to this organization were either divorced or in the process of obtaining a divorce.

٧٥- وفي عام ٢٠٠٤ ، أُدرج حكم جديد في قانون العقوبات من أجل التصدي للتحرش والعنف الجنسيين. وتنص المادة ٣٤١ مكرراً على معاقبة أي شخص يسيء استعمال سلطته المستمدة من وظيفته أو منصبه ليصدر أمراً أو تهديداً أو يمارس إكراهاً أو ضغطاً على شخص آخر بهدف الحصول منه على خدمات جنسية. ورغم أن الجنحة التي تصفها المادة ٣٤١ مكرراً قد اعتُبرت تحرشاً جنسياً، فإن هذا المعيار قد اقتصر مع الأسف على الابتزاز الجنسي ولم يُجرِّم أشكالاً من التحرش الجنسي لا تقوم على إساءة استعمال السلطة. وفي عام ٢٠٠٦، سجلت السلطات القضائية ٣٢٥ قضية تحرش جنسي كما تعرفه المادة ٣٤١ مكرراً، وأفضت ٢٦٧ قضية إلى إدانات.

٧٦- ولا يتناول قانون العمل أيضاً مسألة التحرش الجنسي على نحو مناسب، فهو يضمن حقوق العمال وسلامتهم وكرامتهم، لكنه لا ينص بصورة محددة على إتاحة سبل انتصاف وحماية لضحايا وشهود التحرش والابتزاز الجنسيين. وخلال زيارتي، أُبلغت بأن وزارة العمل كانت بصدد تناول مقترحات لسد الثغرات الموجودة المتعلقة بالحماية.

٧٧- وكثيراً ما تَلزم النساء الصمت إزاء الاعتداء الجنسي الذي يتعرضن له في المؤسسات الرسمية خشية التعرض للانتقام أو اتهامات مضادة بأنهن حرضن على الإغواءات الجنسية من جانب الجاني. وسعت اللجنة الوطنية للمرأة العاملة إلى مساعدة النساء من خلال نشر المعلومات وإتاحة خط هاتفي للاتصال المباشر من أجل تقديم المشورة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي. وعلى صعيد سلطات الدولة، هناك أيضاً بعض الأمثلة الإيجابية على التدابير المتخذة لكسر حاجز الصمت بشأن التحرش. وعلى سبيل المثال، أصدر المدير العام للأمن الوطني تكليفاً بإجراء دراسة استقصائية عن التحرش الجنسي على صعيد قوة الشرطة وأمر القادة المحليين باتباع سياسة عدم التسامح مطلقاً مع ذلك.

دال - العشرية السوداء وانعكاساتها

٧٨- أفسح دستور عام ١٩٨٩ مساحة سياسية جديدة تسمح بالأحزاب السياسية والانتخابات وحرية الصحافة. "واستغل الإسلاميون الانفتاح السياسي لتنظيم حملة من التهديدات والتحرشات ضد النساء اللائي اعتُبرت أساليب حياتهن غير ملائمة"[٣٧]. وشعرت النساء بالجزع إزاء تزايد التصريحات المتحاملة عليهن والممارسات القسرية التي استخدمها المتطرفون، خصوصا بعدما فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٠. وحُلَّت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد إلغاء أول انتخابات وطنية متعددة الأحزاب في عام ١٩٩٢. وأعقب ذلك دوامة من العنف أسفرت عن نزاع داخلي مسلح دام قرابة عقد من الزمن.

٧٩- وقُتِل ١٥٠ ٠٠٠ شخص على الأقل أو فُقدوا في فترة كثيراً ما يصفها الجزائريون بالعشرية السوداء. وفي أثناء النزاع المسلح، كانت الجماعات الإسلامية المسلحة تهاجم السكان المدنيين على نحو منهجي باستخدام أساليب إرهابية، بما في ذلك عمليات الاختطاف، والاغتيالات المستهدفة، والمذابح، والتفجيرات في الأماكن العامة. وفي أواخر التسعينات، مالت كفة الصراع تدريجياً لصالح الجيش الجزائري. وإذا كانت أعمال العنف قد تضاءلت منذ ذلك الحين، فإن بعض الجماعات المسلحة ما زالت تُنفذ هجمات إرهابية.

---

37 V. Moghadam, Modernizing Women: Gender and Social Change in the Middle East (London, Lynne Rienner Publishers, 2003), p. 169.

٨٠- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وافق الشعب الجزائري في استفتاء وطني على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الذي كان يرمي إلى طي صفحة النزاع والشروع في عملية مصالحة وطنية. ويعرض الميثاق بالفعل عفواً جنائياً ومدنياً واسعاً على الإسلاميين الذين نبذوا العنف وأفراد قوات الأمن والميليشيات المتحالفه مع الحكومة، وإن كان المصطلح لم يرد في الميثاق أو في التشريعات المتعلقة بتنفيذه[٣٨]. ويشمل العفو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل أعمال التعذيب والاختفاء القسري. لكن، وفقاً لأحكام الميثاق، استُثني من العفو على وجه التحديد الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر وعمليات تفجير في الأماكن العامة واغتصابات.

١- العنف والاستغلال الجنسيان

٨١- خلال العشرية السوداء، استخدمت الجماعات الإسلامية المسلحة العنف الجنسي بطريقة محسوبة لنشر الرعب وإظهار عجز قوات الأمن التابعة للدولة عن حماية السكان المدنيين. ونظراً إلى النطاق الواسع والطبيعة المنهجية للأفعال الفظيعة المرتكبة ضد النساء، فإن تلك الأفعال كانت بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

٨٢- وتشير التقديرات إلى أن عدة آلاف من النساء اغتُصبن من قبل أعضاء جماعات إسلامية مسلحة. وكان الكثير من النساء والفتيات يُختطفن من بيوتهن وبلداتهن وقراهن، ويُحتجزن في أوضاع استعباد جنسي أو يُقتلن في بعض الحالات، ولا سيما عندما يحملن. وحاول الجناة أحياناً، حسبما زُعم، تصوير أعمالهم الفظيعة كأنها "زيجات مؤقتة مستندة إلى الدين"، منتهكين في ذلك على نحو سافر تعاليم الإسلام.

٨٣- وحالة سعيدة وأخت زوجها لِيلا مثال على العنف الجنسي وأشكال مختلفة من الاعتداء التي كانت تواجهها المرأة. ففي عام ١٩٩٥، اختطف إسلاميون مسلحون المرأتين من منزلهما في البليدة. واقتاد المسلحون المرأتين إلى معسكر في الجبال المحيطة، حيث تعرضن لاغتصاب جماعي من قبل عدد كبير من الرجال على مدار ثلاثة أيام. وتمادياً في إذلالهن، قصّ الرجال شعرهن. وفي اليوم الرابع من احتجازهن، ساعدهن رجل طيب على الفرار. واستغرقت عودتهن مشياً إلى البليدة يومين. وعند توجههما إلى مركز الدرك المحلي للإفادة بما حصل، تعرضن حسبما ذُكِر للشتم واعتقلتا كإرهابيتين محتملتين واحتجزتا لمدة عشرة أيام إلى أن تمكنت أسرتهن من الحصول على الإفراج عنهما.

٨٤- وفي المجتمع الجزائري، يُعتبر الاغتصاب في كثير من الأحيان عاراً على المرأة وأسرتها، وبالتالي كثيراً ما تكون الضحية محط اللّوم. ورغم أن مواجهة العنف الجنسي المنتشر على نطاق واسع خلال العشرية السوداء قد نخرت من قساوة الأفكار المسبقة إلى حد كبير، فإن النساء اللائي تعرضن للعنف الجنسي لا يزلن يواجهن الرفض في مجتمعاتهن المحلية وفي الأسرة. ونتيجة لذلك، فإن معظم النساء يعانين آثار العنف في صمت ويتجنبن الكشف

---

[38] Presidential Order No. 06-01 of 27 February 2006, which implements the Charter, foresees an “extinction of public action” against persons who committed terrorist acts or subversive acts, but voluntarily laid down their weapons and turned themselves in. Persons already convicted of such crimes benefit from a pardon. The Presidential Order further stipulates that no legal action may be pursued against members of the army and security forces for actions taken to protect persons and property, to protect the nation and preserve the institutions of the Democratic People’s Republic. Furthermore, the Presidential Order declares that citizens who contributed to save Algeria through their activism and determination committed acts of patriotism. This phrase is generally understood as extending the amnesty provisions to Government-allied militia.

عن محنتهن إلى السلطات أو الغرباء الآخرين. ولجأ عدد كبير من النساء اللائي حملن جراء الاغتصاب إلى الإجهاض، الذي كان يُسمح به خلال العشرية السوداء، بعدما أصدر المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر فتوى أعلن فيها أن الإجهاض في تلك الظروف متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. لكن الكثير من النساء أكملن حملهن إلى غايته وهن اليوم يواجهن مشقة إضافية تتمثل في أنهن أمهات عازبات لديهن أطفال ولدوا خارج نطاق الزواج.

٨٥- وأرحّبُ باستثناء الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الأشخاصَ الذين ارتكبوا اغتصاباً، على وجه التحديد، من العفو المنصوص عليه في الميثاق. لكن في الممارسة العملية، يبدو أن مرتكبي الاغتصاب يفلتون من العقاب، ما دام أن التحقيق والمحاكمة على تهم العنف الجنسي التي ارتُكبت خلال العشرية السوداء ليسا موضع سعي حثيث. وعلى الرغم من تقديمي لطلبات محددة للحصول على معلومات أثناء وبعد زيارتي، فإن الحكومة لم تكن قادرة على تزويدي بالإحصاءات ذات الصلة بالموضوع أو بإشارات إلى حالات فردية لأشخاص حُرِموا من العفو بموجب الميثاق لأنهم ارتكبوا اغتصاباً.

٨٦- ولا يتضمن الميثاق والتشريعات المتعلقة بتنفيذه حكماً محدداً ينص على تعويض ضحايا العنف الجنسي. لكن يحق للضحايا بحكم القانون الحصول على تعويض بموجب مرسوم تنفيذي صدر في عام ١٩٩٩. وفي الممارسة، تفيد الضحايا بأنهن يواجهن صعوبات كبيرة لإثبات ادعائهن، وخاصة بالنظر إلى أن كثيراً منهن اخترن عدم الإبلاغ عن الجريمة في ذلك الوقت.

٢- معاناة عائلات المختفين

٨٧- خلال العشرية السوداء، اعتُقلت أعداد كبيرة من الأشخاص، معظمهم من الرجال، أو اختطفوا بسبب انتمائهم المفترض لجماعات إسلامية مسلحة. وفُقِد الكثير من الضحايا وظل مصيرهم أو مكان وجودهم مجهولاً. وحسبما أحصته الآلية الخاصة المكلفة بمتابعة ملف المفقودين في الجزائر، التي أنشأها الرئيس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فإن عدد حالات الأشخاص الذين اعتُقلوا أو اختُطفوا على أيدي أعوان الدولة، استناداً إلى أسرهم، ثم فُقدوا لاحقاً، بلغ ٦ ١٤٦ حالة[٣٩]. وقد أوردت المنظمات غير الحكومية أرقاماً تفوق ذلك.

٨٨- وترك المختفون زوجات وأمهات وأخوات وبنات. وقد عانت هذه النساء العنف العاطفي خلال سنوات الشك بشأن مصير أحبائهم[٤٠]. وتشبُّث الأسر بخيط رقيق من الأمل في أن يكون بعض المختفين ربما لا يزالون أحياء يضع عقبة نفسية تمنع العديد من تلك الأسر من قبول الوضع وبدء مرحلة الحزن والتعافي النفسي.

---

39 The President of the Ad hoc Inquiry Commission publicly announced this figure. The Commission's final report, which was submitted to the President on 31 March 2005, has never been published and I have not been able to get access to it.

40 See also Human Rights Committee, concluding observations: Algeria CCPR/C/79/Add.95, para.10; Human Rights Committee, communication No. 1196/2003, *Boucherf v. Algeria*, para. 9.7; communication No. 992/2001, *Saker v. Algeria*, para. 9.8. (all holding that disappearances violated the right of relatives of the disappeared to freedom from torture and cruel, degrading or inhuman treatment or punishment under Article 7 of the International Covenant on Civil and Political Rights).

٨٩- وخلال زيارتي، التقيت بعائلات المفقودين. وكان همُّهم الأكبر هو معرفة حقيقة ما حدث للمفقودين وأين يمكن العثور على رفاقهم، في حالة ما كانوا قد لقوا مصرعهم. وعجزت الحكومة حتى الآن في جميع الحالات عن تقديم معلومات من شأنها أن توضح ملابسات الحالات الفردية، وهي سياسة تطيل العنف النفسي الذي تعانيه عائلات المفقودين.

٩٠- ووجَدَت كثير من عائلات المفقودين أيضاً نفسها في حالة اجتماعية واقتصادية صعبة للغاية، حيث إن الشخص المفقود كثيراً ما يكون المُعيلَ الرئيسي. ولَمّا كانت الأسر لا ترغب في كثير من الأحيان في التماس إعلان القانوني للوفاة ، فإنها تواجه مشاكل في الحصول على المعاشات التقاعدية أو الميراث. لذا، فإن مَنْحَ الأسر الحق في التعويض، وفقاً للميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، أمر إيجابي. ومع ذلك، فإن التشريع المتعلق بالتنفيذ يقوِّض هذا الحق باشتراطه الحصول على إعلان قانوني يفيد بوفاة الشخص المفقود قبل اكتساب أقاربه حقا في التعويض[٤١]. ويضطر الأقارب بسبب ذلك إلى المفاضلة بين حقهم الإنساني في معرفة الحقيقة وحقهم الإنساني في التعويض، إذ يجب عليهم إما قبول الإنهاء القانوني لقضية الاختفاء أو التخلي عن التعويض.

٩١- وكثيراً ما تواجه الأسر التي تقدِّم طلبات للحصول على إعلان الوفاة وتطالب بعد ذلك بالتعويض عراقيل بيروقراطية وإجراءات بطيئة للغاية. وأبلغتني أيضاً كثير من الأسر التي سعت إلى الحصول على بيان الشرطة اللازم لاستصدار الإعلان القضائي للوفاة أن السلطات حاولت إجبارها على تعديل سبب الاختفاء المذكور في بيانها بحيث لا توجه الاتهام إلى أعوان الدولة.

٣- التحرش بجمعيات ضحايا العشرية السوداء

٩٢- تفيد جمعيات عائلات المفقودين وجمعيات ضحايا عنف الإسلاميين بأنها تواجه التحرش والتهديدات عندما تعرض علناً آراء تخالف المنظور الرسمي فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية والسلم والحقيقة والعدالة. فعلى سبيل المثال، تجاوزت جمعيات من كلا الجانبين الانقسامات السياسية القائمة واشتركت في تنظيم حلقة دراسية عن الحقيقة والسلم والمصالحة كان من المقرر أن تُعقد يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في فندق ميركور في الجزائر. وكان المنظمون قد أبلغوا السلطات بالنشاط المزمع تنظيمه خمسة أسابيع قبل انعقاده. وفي اليوم المحدد، منعت الشرطة بعض المشاركين من دخول الفندق وقطعت إمدادات الكهرباء عن قاعة الاجتماعات لإجبار المشاركين الذين كانوا بالفعل داخلها على المغادرة[٤٢].

٩٣- وفي ضوء هذا الوضع على أرض الواقع، أعربُ عن قلقي بصفة خاصة من المادة ٤٦ من الأمر الرئاسي المتعلق بتنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة، الذي يُجرِّم استخدام "جراح المأساة الوطنية" أو الاعتداد بها للمساس بالدولة ومؤسساتها وأعوانها أو صورتها الدولية. وأوضح مسؤولون أن لا أحد قد اتُّهم بموجب المادة ٤٦

---

41 See Décret presidentiel no. 06-93 of 28 February 2006, article 3.

42 The next day, on 8 February 2007, the Government signed the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. The Convention explicitly affirms the right of any victim to know the truth about the circumstances of an enforced disappearance and the fate of the disappeared person, and the right to seek, receive and impart information to this end.

وأن هذه القاعدة تستهدف فقط الأشخاص الذين يتعمدون تشويه السجل التاريخي عن طريق محاولة نسب أفعال فظيعة إلى الحكومة من الواضح أن جماعات إسلامية مسلحة ارتكبتها. ومع ذلك، فبالنظر إلى اتساع نطاق المادة وصيغتها الغامضة، فإن بالإمكان أن تُستخدم أيضاً لإسكات الأصوات التي تعرب عن آراء مخالفة بشأن عملية المصالحة الوطنية، بما في ذلك أصوات النساء من ضحايا العنف.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٤- يتسم وضع المرأة في الجزائر بالتناقضات. فمن جهة، أحرزت كثير من النساء، في سياق مشروع تحديث الجزائر، تقدماً ملحوظاً على صعيد التعليم وفي بعض الميادين المهنية. ومن الجهة الأخرى، يظل الإقصاء والفقر الذي يتجلى بوضوح في أوساط النساء أمراً ماثلاً للعيان.

٩٥- وتفتقر المرأة إلى المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل ومواقع صنع القرار. وعلاوة على ذلك، فإن كثيراً من النساء لا يزلن يتعرضن للاضطهاد والتمييز داخل الأسرة. وتَعزَّز قانون الأسرة كثيراً، لكنه لا يزال يتضمن أحكاماً لا تخدم مصلحة المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالميراث والآثار المادية المترتبة على الطلاق. والنساء الموصومات اجتماعياً، بمن فيهن المطلقات والنساء المهجورات والأمهات العازبات ونساء الشوارع، معرضات للتأثر بصفة خاصة وهن بحاجة ماسة إلى المزيد من دعم الدولة.

٩٦- إن العنف الممارس ضد المرأة على الصعيد الخاص، الذي قد يكون على يد أفراد مختلفين داخل الأسرة، أمر متفش لكن الاعتراف والإقرار به على صعيد المجتمع بوجه عام يظل غير كاف. وطرد النساء والفتيات إلى الشارع هو شكل سافر من أشكال هذا العنف. ويمثل التحرش الجنسي والإيذاء في أماكن العمل والتعليم جانباً آخر من الجوانب التي تبعث على قلق شديد.

٩٧- وتواجه المرأة ضغوطاً اجتماعية هائلة تمنعها من الإبلاغ عن هذه الجرائم، في حين فشلت الدولة في تشجيع وحماية ودعم النساء اللائي يرغبن بالفعل في الإبلاغ عنها. ويتجلى هذا الفشل في ثغرات إطار قانون العقوبات وقانون العمل؛ والنظام غير المنصف لممتلكات الزوجين؛ والافتقار إلى مراكز إيواء متخصصة تعنى بالنساء؛ وتحيز الشرطة ضد المرأة، فضلاً عن الممارسات المتمثلة في إصدار أحكام غير صارمة.

٩٨- وخلافاً لما تنص عليه أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، فإن مرتكبي العنف الجنسي خلال العشرية السوداء يتمتعون بالإفلات من العقاب بصورة فعلية، بينما لا تزال ضحاياهم يعانين مشاكل اجتماعية كبيرة. ولا تزال أُسر المفقودين، التي تتألف أساساً من النساء، محرومةً من حقها في معرفة الحقيقة وتواجه صعوبات في الحصول على التعويضات التي يعد بها الميثاق.

٩٩- وفي ضوء ما خلصتُ إليه من نتائج واستنتاجات، أود أن أبدي عدداً من التوصيات الموجهة إلى الحكومة وغيرها من الجهات ذات الصلة بالموضوع. فمن حيث الإصلاح التشريعي، ينبغي للحكومة أن تضطلع بما يلي:

(أ) إصلاح قانون الأسرة لضمان الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس. وكحد أدنى، ينبغي لهذا الإصلاح أن يتضمن ما يلي:

'١' إلغاء جميع الأحكام التي تحرم المرأة من المساواة في الحصول على الميراث؛

'٢' تحريم تعدد الزوجات؛

'٣' إلغاء الشرط القانوني المتعلق بتنصيب ولي الأمر في الزواج؛

'٤' اعتماد ما يلزم من تغييرات قانونية تعترف بزواج المرأة المسلمة من غير المسلم؛

'٥' إصلاح نظام ممتلكات الزوجين للسماح في حالة الطلاق بتقاسم جميع الممتلكات التي اكتُسبت خلال الزواج بالتساوي بين الشركاء. وينبغي إلغاء التمييز بين الممتلكات "المعتادة للرجال" أو "المعتادة للإناث" كأساس لتوزيع المتاع المنزلي بعد الطلاق؛

(ب) إصلاح قانون العقوبات لضمان عدم التمييز وتعزيز حماية المرأة من العنف. وكحد أدنى، ينبغي أن يشمل التشريع ما يلي:

'١' التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج؛

'٢' تصنيف الاعتداء البدني الذي يرتكبه أحد الزوجين أو الزوج السابق أو العشير أو العشير السابق كاعتداء خطير وفرض عقوبات مماثلة لما يُفرض في حالة الاعتداء على الآباء أو الأطفال؛

'٣' إلغاء المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات وأية أحكام أخرى يمكن استخدامها لتجنب أو تخفيف عقوبة الجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة؛

'٤' تعديل المادة ٢٦٩ لتحريم المعاقبة البدنية للأطفال؛

'٥' تجريم جميع أشكال التحرش الجنسي بصرف النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية؛

'٦' إعادة تعريف الجرائم الجنسية كجرائم ضد السلامة البدنية؛

'٧' نزع صفة الجرم صراحة عن الإجهاض في حالات الحمل بسبب الاغتصاب؛

(ج) اعتماد أوامر الحماية القضائية لتمكين السلطات من إبعاد مرتكبي العنف المنزلي عن محل إقامتهم أو لمنعهم منه لفترة زمنية محددة؛

(د) إصلاح قانون العمل لإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا ضد أرباب عملهن فيما يتعلق بالمضايقات والتحرش والاعتداء الجنسيين في مكان العمل أو خلال عملية التوظيف، بما في ذلك الحق في

الحصول على تعويض عن الخسائر المادية والمعاناة النفسية عندما يقوم أرباب العمل بتلك الأعمال أو لا يقومون بما يكفي لحماية العاملات من هذه التصرفات. وينبغي أيضاً اعتماد تدابير مناسبة، بنص القانون، لحماية ضحايا وشهود مثل هذا السلوك من التخويف والانتقام.

١٠٠- وينبغي أن تضطلع الحكومة بالالتزامات الدولية التالية:

(أ) سحب التحفظات غير الجائزة على المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظ على المادة ٩ الزائد عن الحاجة؛

(ب) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ج) النظر في إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في مجلس حقوق الإنسان وآليات الرصد التابعة للاتحاد الأفريقي؛

(د) دعوة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للقيام بزيارات رسمية إلى الجزائر. وتحديد موعد الزيارة الموافق عليها للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.

١٠١- ولتحسين الإطار المؤسسي، ينبغي للحكومة أن:

(أ) تعتمد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتنفذها على أكمل وجه في إطار من التعاون الوثيق مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة مثل الجمعيات النسائية والأمم المتحدة؛

(ب) ترفع مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة لتصبح وزارة كاملة الصلاحيات تناط بها ولاية تنسيق ورصد جميع الإجراءات الحكومية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتقديم مقترحات لإصلاح السياسات والقوانين، وتزويد الوزارة بموارد كافية من الميزانية للاضطلاع بهذه المهام؛

(ج) تُنشئ برنامجاً تابعاً للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لتناول مسألة التمييز والعنف ضد المرأة، فضلاً عن التحرشات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق المرأة، وإدراج هذه الشواغل في التقارير السنوية المقدمة إلى الرئيس؛

(د) تنشر جميع التقارير التي تصدر عن اللجنة الاستشارية وتعممها على نطاق واسع؛

(هـ) تطلب إلى الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ووزير التضامن الوطني، والمدير العام للأمن الوطني وغير ذلك من السلطات المختصة عقد اجتماعات دورية منفتحة على جميع منظمات حقوق المرأة ومجموعات أخرى معنية بحقوق الإنسان لمناقشة أي تحديات في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالمرأة.

١٠٢- ومن أجل إتاحة الحماية والدعم للنساء اللائي يواجهن العنف، فإن الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة ينبغي أن تضطلع بما يلي:

(أ) تقييم الاحتياجات اللازمة بالتعاون مع الأمم المتحدة والجمعيات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة وإنشاء وإدارة مراكز لإيواء النساء اللائي يواجهن العنف، أو تزويد الجمعيات غير الحكومية بما يلزم من التمويل للقيام بذلك؛

(ب) إنشاء ودعم مراكز لمساعدة المرأة وإتاحة خطوط هاتفية للاتصال المباشر خدمة للنساء والفتيات اللائي يواجهن العنف أو التحرش أو مشاكل أسرية؛

(ج) إتاحة تدريب متعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي ينظَّم في مراكز إيواء النساء ويمنح المرأة خياراً حقيقياً بشأن ما إذا كانت تريد المصالحة أو الزواج من جديد أو بدء حياة خاصة بها؛

(د) ضمان استفادة نساء الشوارع والمطلقات والمنفصلات والمهجورات والأرامل والأمهات العازبات وأطفالهن من تدابير وقائية خاصة تحميهن من جميع أشكال التمييز والتحرش والعنف، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تلقي جميع عائلات المفقودين وجميع ضحايا العنف الجنسي المرتكب خلال العشرية السوداء التعويض السريع والمناسب. وينبغي تعديل المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٩٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بحيث يُلغى اعتبار إعلان وفاة الشخص المفقود كشرط مسبق للحصول على تعويض؛

(و) احترام حق المرأة التي عانت من العنف أثناء العشرية السوداء أو فيما يتصل بها، فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وسائر الجهات التي تقدم إليها الدعم، في إبداء آراء علنية بشأن المصالحة الوطنية والسلام والحقيقة والعدالة تخالف السياسة الرسمية. وينبغي أن يُسمح لهذه الجهات بتنظيم أنشطتها بدون عراقيل بيروقراطية أو عوائق قانونية، كما ينبغي أن يتلقى الموظفون العموميون من جميع مستويات الحكومة تعليمات مكتوبة في هذا الشأن. وينبغي اتخاذ تدابير تأديبية في حق المسؤولين الذين يهددون أو يضايقون الأشخاص ممن يبدون تلك الآراء المخالفة، ومقاضاتهم عند الاقتضاء. وينبغي مراجعة المادة ٤٦ من المرسوم الرئاسي ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الذي يجرم إساءة استخدام "جراح المأساة الوطنية") وتضييق نطاقه الواسع للغاية.

١٠٣- التحقيق والمقاضاة. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومة أن:

(أ) تعتمد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتعمل على وجه السرعة على تسجيل جميع الحالات والتحقيق فيها وعرضها على القضاء. وينبغي فرض تدابير تأديبية/قضائية في حق مسؤولي الشرطة وغيرهم ممن يُقصِّرون في تسجيل الشكاوى الجنائية أو تناولها؛

(ب) تُعيِّن لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال العشرية السوداء. وينبغي نشر التقرير النهائي للجنة وتعميمه على نطاق واسع. واستناداً إلى النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجنة وجميع المعلومات الأخرى المتاحة للحكومة، ينبغي استثناء جميع مرتكبي العنف الجنسي من العفو وتقديمهم إلى العدالة؛

(ج) تنشر التقرير النهائي للآلية الخاصة المكلفة بمتابعة ملف المفقودين. وينبغي أن تُجمع في التقرير بصورة منهجية جميع المعلومات المتاحة عن مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين، وأن تُقدَّم المعلومات إلى أسرهم[٤٣].

١٠٤- وفيما يتعلق بإذكاء الوعي، ينبغي أن تضطلع الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بما يلي:

(أ) تضمين برامج معهد التكوين القضائي، ومعاهد الشرطة وغيرها من مؤسسات التدريب العمومية مناهج محددة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتفسير التشريعات المحلية ذات الصلة بالموضوع في ضوء هذه الصكوك الدولية، بما في ذلك قانون الأسرة وقانون العقوبات؛

(ب) استخدام وسائط الإعلام والمناهج الدراسية وحملات توعية الجمهور للترويج لأدوار الجنسين وعلاقاتهما على نحو يتوافق مع حقوق الإنسان وقواعد المساواة، بما في ذلك الصور الرجولية التي تقطع مع الهيمنة والتعبيرات السلطوية العنيفة؛

(ج) تشجيع تقارير وسائط الإعلام التي تراعي القضايا الجنسانية بهدف تجنب الصور النمطية والمواقف التمييزية تجاه جميع النساء، وضمان احترام الضحايا وأسرهم عند تغطية حوادث العنف المرتكب ضد المرأة؛

(د) دعم الباحثين والإحصائيين من أجل تحسين البحوث وجمع البيانات بشأن القضايا الجنسانية والعنف ضد المرأة وتفصيل جميع الإحصاءات الرسمية على أساس نوع الجنس.

١٠٥- وفيما يتعلق بتمكين المرأة، ينبغي أن تضطلع الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بما يلي:

(أ) ضمان أن تُكمِل جميع البنات والبنين التعليم الإلزامي، وتمويلُ برامج خاصة في المناطق التي تشهد معدلات منخفضة للالتحاق بالمدارس. وإنشاء نظام للمؤشرات، بدعم من الأمم المتحدة، لرصد نوعية التعليم والنتائج في جميع المدارس، مع إدراج المساواة بين الجنسين كمؤشر رئيسي؛

---

[43] These recommendations seek to address the emotional violence suffered by female relatives of the disappeared resulting from the uncertainty as to the fate and whereabouts of the disappeared. Questions of accountability, justice and reconciliation that arise in relation to the enforced disappearances themselves are beyond the scope of my mandate as Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences. Such questions have been addressed, for instance, in the most recent report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, A/HRC/4/41, paras. 50-72. As of November 2006, the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances had registered and transmitted to the Government 1,622 cases of disappearance that remain to be clarified.

(ب) اتخاذ تدابير لتحسين تلبية احتياجات المرأة فيما يتعلق بالسكن والعمل، ولا سيما ضحايا العنف، والنساء العازبات وغيرهن من النساء المهمشات؛

(ج) وضع برامج خاصة لحماية المرأة من التحرش وإساءة المعاملة في مكان العمل، بما يشمل إتاحة خطوط هاتف مجانية للاتصال المباشر. وينبغي أن يتخذ أرباب العمل التدابير اللازمة لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الشابات والمتزوجات في سوق العمل. وينبغي زيادة نسبة المستفيدات من برنامج دعم المؤسسات الصغيرة إلى ٣٠ في المائة على الأقل؛

(د) اعتماد نظام حصة نسائية تُخصّص بموجبه للمرأة ٣٠ في المائة من المناصب على صعيد الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والهيئات المنتخبة الوطنية والمحلية وفيما يتعلق بتولي المناصب العليا في القطاعين العام والخاص.

- - - - -